في أعقاب العَوْن

آن مساجي*

تمنح العديد من الدساتير القضائية الدولية للأفراد المتضرّرين جراء انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على المستوى الدولي وعلى مستوى القوانين الدولية الإنسانية، الحقّ في تلقي العَوْن والمساعدة. ومن بين هذه الدساتير يمكننا أن نذكر المعاهدة الدولية للحقوق المدينية والسياسية، والمعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقوانين هاغ الصادرة في العام 1907 والإعلان التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1] وقد وصفت محكمة العدل الدولية هذا الحقّ من الناحية القضائية وبالخطوط العريضة في الحُكم الصّادر في قضية *Chorzów Factory*[2] العام 1928. ومن الواضح أنّ مبدأ الحقّ في تلقي العون هو مبدأ قديم فيما يراه بعض المُحللين مبدأ عُرفيًا بطبيعته.[3]

ما هو بالضبط العَون القضائي؟ المعونات المقصودة يمكن أن تكون تطبيقًا للقانون أو الحقّ في إنهاء الغُبن.[4] ويقع على كاهل الدول ووكلائها الذين يقترفون أعمالا تخالف القوانين الدولية واجبُ التعويض عن الأضرار الناتجة في أعقاب اقتراف هذه الأعمال، وذلك وفق المعايير القضائية الدولية المُتبعة.[5] وعليه، فإنّ العَون بحدّ ذاته حقٌ يجري تفعيله منذ لحظة انتهاك حقٍّ آخر. وقد قضت دييم روزلين هيغينس رئيسة محكمة العدل الدولية السابقة، قائلة: "تحصيل حاصل مسؤولية الدولة هو واجب منح التعويضات".[6]

يرد واجب الدول منح العون بالتفصيل في وثيقة مبادئ أساسية وتعليمات بشأن حق ضحايا الانتهاكات الصعبة لقوانين حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية الدولية في الحصول على عون وتعويضات (فيما يلي: المبادئ الأساسية).[7] وتنصّ هذه المبادئ على ما يلي:

المعونات الممنوحة في أعقاب انتهاكات صعبة لقوانين حقوق الإنسان الدولية والقوانين الإنسانية الدولية تشمل حقّ الضحية في التمتع بالظروف التالية، وفق القوانين الدولية:

(أ) منالية متساوية وفعّالة للقضاء؛
(ب) تعويض كافٍ وناجع وفوري لقاء الأضرار الحاصلة؛
(ت) منالية للمعلومات العلائقية بما يخصّ انتهاكات الحقوق وأنظمة التعويض.

من بين النقاط المذكورة، من الهام بمكان أن نتبيّن ماهية النقطة التالية، بأنّ المعونات لا تُمنح لضحايا انتهاكات القوانين الإنسانية الدولية فقط، بل تسري أيضًا على انتهاكات "صعبة" لقوانين حقوق الإنسان الدولية. هنا يبرز السّؤال حول أيّ هذه الانتهاكات خطيرة بما يكفي كي تقع في ضمن هذا التعريف. وفيما يدور نقاش ما دائمًا حول هذه المسائل، يتضح من ممارسات الدول أنّه يمكن التعامل مع الانتهاكات التالية وفق هذه الفئة: التعذيبات؛ المعاملة الظالمة وغير الإنسانية والمُهينة؛ الاعتقال الاعتباطي المتواصل؛ الخطف الجبري؛ العنف الجنسي؛ والإعدام من دون محاكمة.

تنشغل غالبية الأبحاث والمقالات المتعلقة بهذه المسائل وتتوسّع في مسألة "الضحايا"، وهو مصطلح بحاجة إلى توضيح. من هي الضحية؟ هل نتحدث عن الأشخاص الذين تضرّروا مباشرة نتيجة لانتهاك المسلكيات المعيارية

---

* آن مساجي زميلة رفيعة في برنامج الشرق الأوسط-شمال أفريقيا في المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

[1] لمعاينة قائمة هذه المعاهدات، يُنظر إلى مدخل *المبادئ الأساسية والتعليمات بشأن حق ضحايا الانتهاكات الصعبة لقوانين حقوق الإنسان الدولية والقوانين الدولية الإنسانية لتلقي العون والتعويض*. تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 60/147، م-16 في كانون الأول 2005.

[2] يُنظر: PCIJ, *Chorzów Factory*, 13 September 1928 (Series A. No. 17, 29).

[3] مع أنّ العديد من المحللين القانونيين تطرقوا إلى هذه المسألة، إلا أنه من الجدير أن نشدد أيضًا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تبني المبادئ الأساسية التي توضح أنّ هذه المبادئ عكست وجود الالتزام الدولي لحقوق الإنسان وللقوانين الإنسانية.

[4] يُنظر: "Remedy," *Black's Law Dictionary*, 7th edition (St. Paul: West Group, 1999), p. 1296.

[5] يُنظر البند رقم 31، اللجنة القضائية الدولية، Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts.

[6] Rosalyn Higgins, *Problems and Process: International Law and How We Use It* (Oxford, Clarendon Press, 1994), p. 162 (الأبراز في المصدر).

[7] يُنظر الملاحظة رقم 1 أعلاه.

أو معاهدة ما، فقط، أم أنّ التعريف يشمل آخرين أيضًا، مثل أبناء عائلات المتضرّرين؟ المبادئ الأساسية توضح هذا السؤال وتنصّ على ما يلي:

> في سياق هذه الوثيقة الحالية، الضحايا هم أناس عانوا ضررًا شخصيًا أو جماعيًا، ومن ضمن ذلك أضرارًا جسدية أو نفسانية، معاناة عاطفية، خسارة اقتصادية أو انتهاكً بَيِّنًا لحقوقهم الأساسية، وذلك جراء أفعال أو إخفاقات تشكّل انتهاكًا صعبًا لقوانين حقوق الإنسان الدولية أو انتهاكات خطيرة للقوانين الإنسانية الدولية. وفي حالات معينة تتلاءم والقوانين المحلية، يشمل مصطلح "ضحية" أيضًا العائلة المقربة للضحية المباشرة أو للمتعلقين بها، كما يشمل أناسًا تضرّروا بعد تدخلهم في محاولة لتقديم العون لضحايا في ضائقة أو حاولوا منع المسّ بشخص معيّن.

كما أنّ المصطلح مُركّب لأنّ بعض الأفراد قد لا يرون في أنفسهم ضحايا، ولكن من المفيد أن نذكر أنّ المصطلح الذي نستعمله ليس ذا أهمية، فلهؤلاء الأفراد حقق مُؤسَّس لتلقي العون وفق القوانين الدولية.

معونات متاحة للضحايا

"المبادئ الأساسية" هي وثيقة دلائلية في مجال العدالة الانتقالية، ويمكن في داخل هذا الإطار أن تتخذ المعونات المقدمة أشكالا مختلفة ومتعدّدة، تنتمي مبدئيًا لواحد من الحقوق الثلاثة الواسعة: الحق في الحقيقة، الحق في العدل والحق في التعويض. وكما سنوضح فيما سيلي بإيجاز، فإنّ هذه الحقوق تُستكمل عبر إصلاحات في المؤسسات التي أساءت استخدام سلطتها– وهي خطوات تُتبع من أجل مواجهة مشاكل أساسية في أجهزة سلطة القانون قد يجوز أنها سمحت بوقوع انتهاكات للحقوق. وتتشابه هذه المساحات الأربع حدّ التطابق[8]، كما أنها تستكمل الواحدة الأخرى. وإذا استخدمنا الدمج فيما بينها (الذي سنختاره وفق السياق المحلي، وبالتالي سنقرر نظامه الداخليّ)، يمكنها أن تقوّي الواحدة الأخرى ومدّ يد العون بنجاعة أكبر للجهود المبذولة لوضع حدّ لثقافة الإفلات من العقوبات.[9]

الحقّ في الحقيقة والأجهزة المرتبطة به

الحقّ في الحقيقة (والمُسمّى أحيانًا الحقّ في المعرفة) هو مبدأ ذو جذور تاريخية ضاربة في دساتير القوانين الدولية الإنسانية، وخصوصًا في تلك التي تتعلق بحقّ أبناء العائلة في معرفة ما حلّ بمصائر أقربائهم المفقودين.[10] وقد تطوّرت هذه القاعدة أكثر فأكثر في قوانين حقوق الإنسان الدولية، ليتطرق أولاً إلى المفقودين و"المُغيَّبين".[11] بعد ذلك جرى توسيع سريانها ليشمل انتهاكات خطيرة أخرى، تقع في الغالب في ضمن إطار الحصانة في وضعيات الحرب.[12]

وقد قال لويس جوينت (Louis Joinet) إنّ الاستنتاج النابع من الحق في الحقيقة يفيد بأنّ على الدولة أن تتذكر "وجوب تحصينه في وجه تشويهات التاريخ، المُسمّاة "تعديلية" أو نفي الماضي..."[13]

---

[8] مثلا، واجب التحقيق في انتهاكات وقعت في ضمن الحق في العدل تتقاطع مع الحق في الحقيقة؛ ضمان عدم تكرار الغبن قائم أيضًا في الحق في التعويض وفي الإصلاحات في المؤسسات المستغلة، وغيرها.

[9] لسبب ضيق المكان، ستتركز هذه المقالة بالأساس في الأجهزة والتنظيمات الرسمية. يمكن للضحايا أن يفكروا في استخدام أجهزة غير رسمية في سياقات معينة، مثل الحالات التي تتمتع بها الأجهزة الرسمية بقدرة وجود مقلصة.

[10] يُنظر في الأساس إلى البند رقم 32 من المحضر الإضافي رقم 1 لمعاهدة جنيف بتاريخ 12 آب 1949. أبدى الصليب الأحمر ملاحظة بأنّ الحق في الحقيقة عُرفي بطبيعته- يُنظر: Rule 117 in *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules* (Cambridge: Cambridge University Press), 2005.

[11] مؤخرًا فقط، معاهدة الدفاع عن جميع بني البشر مقابل التغييب القسري.

[12] يُنظر إلى المبادئ 1، 2 و4 بالصيغة الحينية لمجمل المبادئ لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بواسطة العمل من أجل النضال ضد التهرب من العقاب. المبدأ رقم 4 ينص على: "للضحايا وعائلاتهم حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بالمتعلقة بظروف وقوع الانتهاكات، من دون علاقة بأيّ إجراء قضائي أيًا كان، وفي حالة موت الضحية أو اختفائها، يحق لهم معرفة ما حلّ بمصيرها".

[13] يُنظر إلى الفقرة رقم 17، Question of the Impunity of Perpetrators of Human Rights Violations (Civil and Political), E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.

إذا تجاهلنا للحظة التاريخ القضائيّ، سنسأل: ما هو المعنى العملي لهذا القول؟ تستند الأجهزة والمنظومات التي خُصّصت لدفع وتعزيز هذه الحقوق، في الغالب، على إقامة موقع لإسماع الحقائق التي لم تُقلْ أو لم تُسمع، من أجل منع نشوء المشكلة العويصة التي نعرفها بتسمية "الإنكار". وكما قال مايكل إيغانتايف، فإنّ هذه الأجهزة مُعدّة لتقليص مدى الأكاذيب الجائزة بما يتعلق بنزاع معين.[14] كما أنّ بوسع هذه الأدوات أن تساعد الضحايا وعائلاتهم عبر التخفيف من الطوق، وعندما يتم استعمالها بشكل رسمي ستشكّل اعترافًا بالضرر. ومن أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة يمكن تشغيل عدة أجهزة ومنظومات:

- لجان تحقيق (مثلا: لجنة أور أو لجنة التحقيق في قضية دارفور)
- لجان الحقيقة (مثلا: اللجان التي نشطت في البيرو وجنوب أفريقيا)
- جهات لاستيضاح الحقائق (مثلاً: لجنة استيضاح الحقائق في نزاع غزة)
- مشارع للمسح والتدقيق والتوثيق (مثلاً: مشروع المسح التابع لـ OHCHR في الكونغو)

وتُقام أحيانًا جهات كهذه من أجل التركّز في حادثة واحدة، وأحيانًا تُستخدم لفحص مسائل بنيوية تشكل مصدرًا للانتهاكات. في كلتي الحالتين، ثمة جهات تتركز أولا وأخيرًا في واجب التذكر، مثل الأراشيف (مثلا: أرشيف صندوق الهولوكوست)، أيام التخليد (أحداث يوم الأرض)، مواقع تذكارية (متحف الحي السادس في جنوب أفريقيا) ومشاريع للتاريخ الشفويّ (أرشيف النكبة). مثل هذه المشاريع تتركز في فهم الماضي وفي الضلوع الاجتماعيّ وفي الوعي والإدراك.

وفي الوقت الذي يستند كلّ واحد من هذه الأجهزة والمنظومات المتميزة على توجّه مختلف، فإنها جميعًا تتقاسم سوية البحث عن الهوية، وتنسب الأجوبة لخمسة أسئلة أساسية: ماذا حدث، مَع مَن، من المسؤول، أين وقعت الحادثة ولماذا وقعت؟ فالكشف عن أصول وجذور الأجوبة على هذه الأسئلة يشكل أحد أهم المهام للمشاريع التي تتركز في الحق في الحقيقة.

الحقّ في العدل والأجهزة المرتبطة به

يستند الحق في العدل على عدد لا نهائي من النظم القضائية الدولية، منها حقوق الإنسان الدولية[15]، القوانين الإنسانية الدولية[16] والقوانين الجنائية الدولية.[17] وفي إطار هذه المسلكيات المعيارية تقع على الدولة عدة التزامات: التحقيق في الانتهاكات، محاكمة من انتهكوا هذه الحقوق وفي حال ثبات ضلوعهم- معاقبتهم.[18] يمكن تقديم المُشتبه بهم للمحاكمة بعدة وسائل:

- التوجّه إلى المحاكم المحلية في الدولة أو في الدول الضالعة (مثلا: المداولات القضائية الأخيرة في تشيلي والأرجنتين)[19]
- إقامة هيئات قضائية لأغراض عينية (مثلا: المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا سابقًا)
- محاكم دولية (مثلا: المحكمة الجنائية الدولية)
- المحاكم المختلطة، وهي دمج بين جهات دولية وأخرى محلية على المستوى الوطني (مثلا: المحكمة الخاصة في سيراليون)
- استخدام المحكمة في دول أخرى (مثلا: تفعيل صلاحية المقاضاة الدولية)

يمكن للملفات موضوع التداول أن تكون ذات طابع جنائيّ أو مدنيّ، كما يمكن التوجّه إلى أجهزة بديلة لتسوية الخلافات أو إلى أجهزة ومنظومات تقليدية.

---

[14] M. Ignatieff, *Wounded Nations, Broken Lives: Truth Commissions and War Tribunals* (Index on Censorship, 1996) p. 113.

[15] يُنظر مثلا إلى البندين 2، 4 و6 من معاهدة منع التعذيب والعقاب والمعاملة الظلفة وغير الإنسانية أو المهينة.

[16] يُنظر البند رقم 146 من معاهدة جنيف الرابعة للدفاع عن المدنيين أثناء الحرب. جميع معاهدات جنيف تتفق على مطالبة الدول بمقاضاة أناس يُنسب إليهم القيام بانتهاكات صعبة للمعاهدات أو إصدار أمر للقيام بهذه الانتهاكات (إلا في حال تسليمها للمشتبه بهم لدول أخرى).

[17] يُنظر: الإعلان التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18] يُنظر أعلاه الملاحظة رقم 13، البند رقم 27.

[19] التوجيه إلى المحاكم المحلية يستند على رسالة هامة أيضًا: الدولة لا تدعم الانتهاكات وتطلب التصديق مجددًا على التزامها بالقيم الديمقراطية.

هناك من ادّعى أنّ القوانين الجنائية هي مسار إشكالي للغاية، بحيث يمكن للسير فيه أن يؤدي إلى المسّ بالجهود المبذولة لجلب السلام أو المصالحة للمجتمع. مع ذلك، تتصف الجهود من أجل "فتح صفحة جديدة" بكونها غير مستقيمة وواضحة كما حاول عدة محللين الادعاء. فعدم التطرّق الواضح للانتهاكات اللاحقة بالحقوق الأساسية هو مخاطرة تهدد سلامة وثبات سلطة القانون. وكما بيّن لنا التاريخ في أماكن مختلفة ومتباينة، مثل الأرجنتين وشمال إيرلندة وتيمور والولايات المتحدة الأمريكية، فإنّ الاهتمام الجماهيري سيواصل التركّز في انتهاكات الحقوق في حال شعر هذا الاهتمام الجماهيري بأنّ الجهود المبذولة للتوصّل إلى إصلاح الغُبن غير كافية. أضِفْ إلى ذلك ما يكتبه جوينت:

> ... لا يمكن تحقيق المصالحة العادلة والمستديمة من دون ردّ فعل فعّال غرضه إحقاق العدل؛ وكونه متغيِّرا في عملية المصالحة، فإنّ الصفح كفعل شخصي يرمز إلى أنّ على الضحية أن تعرف هوية مرتكب المخالفة وأنّ على الأخير أن يكون قادرًا على التعبير عن ندمه. ولكي يتحقق الغفران، يجب السعي إليه أولا[20].

الحق في التعويض والأجهزة المرتبطة به

يجري في أحيان متقاربة تفسير مصطلح "التعويضات بشكل خاطئ، وكأنه يدلّ على مردودات مادية خالصة، إلا أنّ مضمون هذا الحق في واقع الحال أوسع بكثير من هذا. فالمبادئ الأساسية تنصّ على أنّ بوسع التعويض الكامل والناجع أن يتحقق بخمسة أشكال: الاستعادة، التعويض، إعادة التأهيل، السَّداد والضمانات اللازمة لمنع تكرار الغبن.[21] ولكن ما هي المعاني المشمولة في جميع هذه الأمور؟

- الاستعادة تتطرق إلى الجهود التي تؤدي إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاكات.[22] إلا أنه لا يمكن في غالبية الحالات إلغاء الضرّر نهائيًا. ولكن يمكن للاستعادة عندها أن تشمل عدة خطوات حقيقية مثل استعادة الحرية، المواطنة، العمل وأمور أخرى.
- قد يكون التعويض كشكل ماديّ من أشكال السَّداد، الجانب الأكثر شهرة لهذا الحق. يمكن منح تعويض ماديّ جراء انتهاك جسديّ أو نفسانيّ، إضافة إلى أضرار أخرى مثل فقدان الفرص والأضرار الأخلاقية.[23]
- يُنظر إلى إعادة التأهيل، عمومًا، على أنه مصطلح يشمل طرقَ تعامل مختلفة، مثل العون الطبي أو النفساني، الخدمات القضائية أو الخدمات الاجتماعية.[24]
- قد يكون السَّداد أوسع المصطلحات في داخل إطار التعويضات. فيمكنه أن يشمل أجهزة ومنظومات مثل الاعتذار العلني أو العقاب في إطار قضائيّ أو تخليد الضحايا أو إشهار الحقيقة كاملة، وغيرها.[25]
- ضمانات منع تكرار الغبن هي وسائل مساعدة لمنع القيام بأعمال الغبن في المستقبل. وهي تشمل وسائل مثل ضمان السيطرة المدنية على قوات الأمن، تقوية وتعزيز استقلالية السلطة القضائية وتغيير القوانين التي مكّنت من انتهاك الحقوق.[26]

يمكن للتعويضات أن تحمل طابعًا ماديًا[27] أو رمزيًا[28] ويمكن منحها بشكل شخصيّ أو جماعيّ.[29] وعندما نفكر في خطط تعويضات محتملة، لا يجب أن نتعامل مع هذه الأشكال على أنها متنافسة فيما بينها، لأنّ رزمة

---

[20] يُنظر أعلاه، الفقرة رقم 26.
[21] يُنظر أعلاه الملاحظة رقم 1، البند رقم 18.
[22] يُنظر أعلاه، البند رقم 19.
[23] يُنظر أعلاه، البند رقم 20.
[24] يُنظر أعلاه، البند رقم 21.
[25] يُنظر أعلاه، البند رقم 22.
[26] يُنظر أعلاه، البند رقم 23.
[27] أمثلة على امتيازات مادية تشمل التعويض وتوفير الخدمات الطبية أو الخدمات الاجتماعية الأخرى، إعادة تأهيل ممتلكات منقولة وإعادة ممتلكات غير منقولة.
[28] الامتيازات الرمزية يمكن أن تشمل أيام ذكرى، بناء نصب تذكارية، الاعتراف بالأضرار الحاصلة، نشر الاعتذارات وغيرها.
[29] يستوجب التعويض الشخصي التعرف بشكل تام على المستفيد والاعتراف بتجربته أو بتجربتها كضحية، بينما ترى التعويضات الجماعية في مجموعة سكانية مجموعة موحدة تتعامل مع كل فرد فيها تعاملا متساويًا.

التعويضات تتقوى عبر دمج طرق التعامل المختلفة بما يتلاءم مع الوضع المتميز. يجب تطوير هذه الرزم استنادًا إلى احتياجات الضحايا وإلى الإمكانيات المتميزة في كل حالة.

نهايةً، ثمة توجّه رابع يستكمل هذه التوجهات الثلاثة، وهو يتركز في التغييرات الحاصلة في المؤسّسات التي جرى فيها الاستخدام السّيء للصلاحيات. ويشمل التوجّه الرابع أجهزة ومنظومات مثل نزع الأسلحة وحلّ الجيوش وإعادة تأهيل محاربين سابقين؛ إصلاحات في المؤسّسات الأمنية؛ إصلاحات قضائية؛ مراقبة ونقد، الخ. وتتركز الإصلاحات المؤسّساتية في فحص أجهزة ومنظومات تتعلق بسيادة القانون، والتي سمحت بوقوع انتهاكات الحقوق، كما تبحث عن طرق لتقوية هذه الأجهزة كي تمنع إساءة استخدامها مستقبلاً.

لمن الأسبقية؟

إنّ سؤال ترتيب أولويات العمل من أهم الأسئلة على الإطلاق، من وجهة نظر أولئك الذين يرغبون في استغلال أجهزة ومنظومات العدالة الانتقالية، ومن وجهة نظر أيّ مجتمع يضطر للبحث عن أجوبة خاصة به على هذه المسألة. يجب على سلم الأولويات المحلي أن يكون متغيرًا هامًا في تعريف ووضع ترتيب النشاطات، ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار إستراتيجيات أوسع وأشمل من السلام والعدل (على المدى القصير والمتوسط والبعيد). وعمليًا، فإنّ الموارد المتاحة لتأسيس هذه الأجهزة محدودة في نهاية المطاف، وعلى الساعين للعمل في هذا المجال أن يواجهوا دمجًا صعبًا من الموارد المحدودة والحاجة الجوهرية وأولويات متنافسة واعتبارات استراتيجية أيضًا.

يجب التعامل مع الضحايا على أنهم لاعبون أساسيون في الجهود المبذولة لبناء سلسلة من الأجهزة والمنظومات وتطبيقها. ويجب على احتياجاتهم وأولوياتهم أن تكون اعتبارًا مركزيًا، كما أنهم حيويون وضروريون طبعًا للبتّ في أيّ الأمور تحمل قيمة وأيها لا تحمل. وعلى الرغم من عدم الاستناد إليهم كمصدر وحيد لوضع سلم الأولويات، إلا أنّ الضحايا لا تنحصر أهميتهم في كونهم ذوي أدوار مركزية في التعرّف على توجّهات مختلفة، بل لهم دور هام أيضًا في التخطيط، ويجب أن نضمن الحماية لكرامتهم وأمنهم وأنهم يحظون بالعَون والدعم اللازميْن لهم.

أفكار أخرى
حاولت في هذه المقالة أن أرسم ملامح الاحتمالات التي يجب أخذها بعين الاعتبار عندما نبحث عن معونات مقابل انتهاكات صعبة للقوانين الدولية. تطوير استراتيجيات تتعلق بكل واحد من التوجّهات المطروحة هنا يتطلب تحضيرًا، كما يجب الأخذ بالحسبان لعدة متغيرات لم تُطرح هنا، مثل إدارة التوقعات والامتناع عن خلق شعور الضحية ثانية لدى من مرّوا بصدمة، إلى جانب شمل مجموعات سكنية مُقصاة وضمان الحساسية الجندرية وغيرها. وزدْ على ذلك أنّ على المطالبين بالتعويضات أن يأخذوا بعين الاعتبار الحاجة إلى التلاؤم مع المعايير الدولية. ففي المجمل، لا يجب تأسيس البحث عن العون في أعقاب انتهاك خطير لسلطة القانون، على أجهزة ومنظومات لا تتلاءم هي نفسها والمعايير الدولية.